الضمانات في عقود المقاولات

كاظم حسن الربيعي

قسم القانون / كلية مدينة العلم الجامعة، بغداد، العراق

الملخص

تبين لنا بأن المقاولات نشأت بالأصل في أحضان القانون المدني ، ولكن نظراً لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية فقد أضيف لهذه المقاولات شروط غير مألوفة في العقود المدنية وذلك ضماناً للصالح العام باعتبار موضوع المقاولة هو إحدى مشاريع أو بنايات الدوائر الحكومية ، لهذا وضعت في المقاولة شروط التأمينات والغرامات وسحب المقاولة من طرف واحد هو الحكومة إضافة إلى التأمين والتنفيذ وأسلوب المناقصات .

فالنسبة لأساليب المناقصات لم تكن التعليمات الحكومية رقم (1) لسنة 2014 مصيبة في أكثرها منها وتشجع بل وتشرعن للفساد المالي والإداري باعتبارها تفضل دائماً اختيار المقاول المنفذ بحسب مشيئة الدائرة . أما التأمينات والغرامات فبينا أنها قليلة وغير رادعة للمقاول وخير منها للمنفعة العامة هو الشرط الجزائي الذي يصل إلى 70 % من مبلغ المقاولة .

كذلك اقترحنا تفعيل قانون الكسب غير المشروع رقم 15 لسنة 1958 لكافة الفساد المالي والإداري بعنوان من أين لك هذا ؟ إضافة إلى إعطاء ملف كل مقاولة إلى لجنة الأمن والنزاهة لمتابعة المفسدين منذ البداية وإلى النهاية .

بينا أيضاً لزوم تفعيل قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1956 الذي بات معطلاً وإعطاء المدير العام لكل دائرة صلاحية المنفذ العام لكي تحصل الديون الحكومية بأيسر الطرق وأسهلها بدلاً من المحاكم التي تستغرق وقتاً طويلاً .

كذلك بينا لزوم إحالة النزاع إلى التحكيم أولاً فالمحاكم ثانياً وعدم تركه لرغبة المقاول أن شاء فضل المحاكم أولاً والتحكيم لاحقاً لأن في ذلك تعطيل للمرفق العام للدولة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات، العقود، القانون المدني

Guarantees in construction contracts

Kadhem Hussein al-Rubaie

Law Department, University of College of Madenat al-elem, Baghdad, Iraq

Abstract:

Show us that the Contracting arose originally in the arms of the civil law, but due to the development of economic and social conditions have added to the Contracting Terms unusual in civil contract and a guarantee to the public interest as the subject of entrepreneurship is one of the projects or buildings of government departments, for this and put in the contract terms of insurance, fines and pull contract from one party is the government in addition to insurance, execution and style tenders .

The ratios of the methods of the tenders were not government regulations no. (1) For the year 2014 its share in most of them and encourage and even legitimize the financial and administrative corruption as always prefer to choose the contractor, according to the will of the circle. The insurance and fines conclusion they are few and is a deterrent to the contractor and the best of them for the public benefit is a penalty clause which up to 70% of the contract amount .

Also suggested activating the law of graft No. 15 for the year 1958 for all financial and administrative corruption titled where did you get this? Add file to give each contractor to the Commission on Security and integrity to follow the spoilers from the beginning and to the end .

Pena also unnecessary to activate the law of government debt collection No. 56 of 1956 which has become disabled and give the Director-General of the Department of the validity of the port each year in order to get government debt, the most convenient and easiest way instead of the courts, which is time consuming .

Pena also unnecessary to refer the dispute to arbitration courts first second and not left to the desire of the contractor willing to preferred arbitration courts first and later because the disruption of the public facility to the state.

المقدمة :-

المقاولات هي العقود في لغة القانون المدني وهي الاتفاقيات في القانون الدولي ، بل وهي العقود الإدارية في الأعمال الحكومية أو المرافق العامة للصالح العام [1] ومع هذا يضل العقد المدني هو الأصل ومنه تفرعت هذه العقود وتجلببت بردائه ونامت في فراشه ، ولكن نظراً لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد ظهرت مع العقود المدنية عقود أخرى إلزامية منها وقانونية وعقود إذعان بل وعقود المناقصات التي لا تقف عند حد الرضائية في الإيجاب والقبول وإنما أضيفت لها شروط غير مألوفة في العقود كشروط التأمينات والضمانات والغرامات وإيقاف العمل وسحبه من جانب واحد والتي تسمى بعقود المقاولات الحكومية [2] مجال بحثنا الآن ، لهذا بات من الضروري أخذ هذه الضمانات والشروط الجديدة في عقود المقاولات لتصاغ بشكل يضمن حق الخزينة والمصلحة العامة لحين إصدار قانون خاص بالمقاولات الحكومية ، ولكي نزيد في إيضاح معنى هذه العقود وبيان خصائصها وأحكامها نقسم الكلام إلى مبحثين ، الأول في الضمانات في العقود المدنية والثاني في الضمانات في عقود المقاولات الحكومية .

المبحث الأول

الضمانات في عقود المقاولات المدنية

تقوم هذه العقود على مبدأي سلطان الإرادة وحرية التعاقد ، وإذا نفذ العقد أصبح لازماً ولا يجوز الرجوع فيه إلا بالاتفاق أو بموجب القانون ، ويجب أن تكون هذه العقود أو المقاولات المدنية بين الأفراد خالية من عيوب الرضا ، كالإكراه والغلط والتغرير مع الغبن والاستغلال ، وأن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود في المستقبل إذا وصف وصفاً دقيقاً وأدخلت فيه كافة الشروط الجوهرية للعقد ، وأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة وممن يجوز التعامل فيه ، وأن يكون السبب موجوداً وغير مخالف للنظام العام والآداب [3].

وبناءاً على أعلاه يقوم المقاول بتنفيذ المقاولة إما بالعمل فقط أو بالعمل والمواد ، وإذا خالف ذلك عد مخطئاً في تنفيذ المقاولة ولا يعفيه من المسؤولية العقدية إلا بإثبات السبب الأجنبي .

ومن جانب أجر يلتزم رب العمل بتسديد أجر المقاول بإحدى طريقتين ، إما جزافي أي بموجب مبلغ يحدد على أساس تصميم سابق متفق عليه مقدماً لكي يعرف المبلغ الذي يدفعه ، وفي هذا مدعاة للاطمئنان والاستقرار ، ولكن يؤخذ على هذه الطريقة أن المقاول يقتصد في تكاليف الأعمال ليكن ربحه أكبر ويكون ذلك على حساب رب العمل خاصة إذا كانت المقاولة عمل وبناء بل وللمقاول أيضاً التثبت بنظرية الظروف الطارئة إن وجدت لإزالة الإرهاق في الالتزامات إلى الحد المعقول وإعادة التوازن الاقتصادي للعقد [4].

الطريقة الثانية أن يحدد الأجر على أساس سعر الوحدة وجدول الكميات ، فيذكر في الجدول كذا متر بناء لكل متر سعر معين ، وكذا متر تجاره أو حداده أو لبخ أو بياض أو لنقل الأتربة أو سعر للأعمال الصحية وغيرها .

ومزية هذه الطريقة أنه يمكن زيادة هذه الكميات أو إنقاصها بموجب أمر غيار وبالتالي لا يغبن الطرفين (رب العمل والمقاول) ولكن يؤخذ عليها أن مقدار الأجر النهائي للمقاول لا يحدد إلا حين إكمال جميع الأعمال وتجري ذرعة للأعمال المنجزة بصورة نهائية عندها يصرف المبلغ الحقيقي المنفذ للمقاول [5] .

ومزية هذه الطريقة لرب العمل أنها لا تتأثر بنظرية الظروف الطارئة لأن أسعار الوحدات معروفة سلفاً للمقاول ويستطيع خزن المواد والاحتفاظ بها مقدماً وبالتالي لا تتعرض أسعارها للزيادة أو النقصان مهما تبدلت الظروف لأن العقد يخرج من مفهوم عقود المدة [6] التي هي مدار بحث نظرية الظروف الطارئة ، وبالتالي لا يستطيع المقاول التذرع بهذه النظرية عند اختلال توازن الالتزامات والالتزام المرهق وغيرهما .

وتنتهي المقاولة المدنية بتنفيذها وهو الطريق الطبيعي لإنهاء الالتزامات بين رب العمل والمقاول ، وقد تنتهي كذلك بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد وتعتبر كذلك إذا كان التعاقد مع مهندس معماري معروف أو فنان م/888 مدني ، فإذا لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار فلرب العمل فسخ المقاولة مع تعويض ورثة المقاول جميع ما أنفقه مورثهم من مصروفات وما أنجزه من أعمال وما يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل م/885 مدني .

وقد تنتهي المقاولة بإفلاس رب العمل وفي هذه الحالة يحق للمقاول أو وكيل التفليسة أن يفسخ العقد ويقفان عما تم انجازه لأن عقد المقاولة من عقود المدة وأن الفسخ بموجبها يتقرر من تاريخ قرار الحكم وليس بأثر رجعي دون أن يكون لأي منهما المطالبة بتعويض عن الفسخ بالنسبة للأعمال الأخرى م/890 مدني .

وقد تنتهي المقاولة أيضاً بالسبب الأجنبي الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً كالقوة القاهرة والحادث الفجائي كالزلازل والبراكين وأمثالها فينقضي التزام الطرف الأخر استناداً إلى تقابل الالتزامات على النحو المعروف في نظرية السبب م/132 مدني أو الدفع بعدم التنفيذ مادة 282 مدني ويتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي م/211 مدني ، ولكن المشرع خرج على تطبيق هذه القواعد العامة في السبب الأجنبي واعتبره بمثابة الظرف الطارئ الذي تقرر تعويض المقاول بالقدر الذي انتفع به رب العمل وهو قيمة ما تم من الأعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم ، أما إذا كانت الاستحالة بخطأ المقاول فأنه يرجع بالتعويض المتقدم مع إنقاص ما يقابل مسؤوليته ، أما إذا كانت الاستحالة بسبب رب العمل

فللمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب م/886 مدني .

وأخيراً قد تنتهي المقاولة بإيقاف العمل من قبل رب العمل في أي وقت قبل إتمامه على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو انه أتم العمل م/885 مدني ، ويبرر المرحوم السنهوري حق رب العمل في وقف المقاولة من جانب واحد هو ظروفه التي تقوم على إفلاسه أو عدم جدوى الاستمرار بالعمل للاستثمار ، أو صدور قوانين تحد من ذلك ، أو ظهور فساد مالي وإداري في المشروع الاستثماري أو غير ذلك وبالتالي يوافق المقاول لأنه لا مصلحة له بالاستمرار بعمل لا يريده رب العمل نفسه [7] .

أما بالنسبة لمسؤولية المقاول والمهندس المعماري فقد نصت عليها المادة 870 المعدلة من القانون المدني وهي مسؤوليتهما عن كل ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مباني وأقاموه من منشآت حتى لو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من وقت تمام العمل وتسليمه . والمدة هنا مدة تقادم لا مدة سقوط يمكن أن تتوقف بالعذر الشرعي أو تنقطع عند إقامة الدعوى م/435 مدني وما بعدها .

وبالتالي يسأل المقاول حتى لو حصل التهدم عن عيب في الأرض كمن يبني على بناء سابق أو فوق أساس معيب أو محاذي للأنهر والسيول شرط أن يكون هذا العيب من الممكن كشفه بالوسائل الفنية وبخلافه يعتبر من قبيل السبب الأجنبي الذي يعفي المقاول والمهندس من المسؤولية .

كذلك يسأل المقاول عن التهدم الكلي أو الجزئي حتى لو كان سببه وجود عيب في التصميم أو رداءة المواد المستخدمة في العمل[8].

ويسأل المقاول أيضاً عن البناء المشيد خلافاً للتصميم الأساسي للمدن وحقوق الارتفاق وشروط الترخيص ويترتب عليه إزالة البناء [9].

ومع هذا اشترط النص لهذا الضمان إقامة الدعوى بالضرر خلال سنة من وقت التهدم ، واعتبار هذه السنة مدة اختبار لصلابة ومتانة الأبنية التي يقيمها المقاول ، وهي مدة سقوط لا مدة تقادم[10].

ويشترط لتحقق مسؤولية المقاول والمهندسين أن يكون الضرر مباشراً ومحققاً ومتوقعاً، وبالتالي لا يحكم بالضرر المباشر غير المتوقع إلا إذا نتج عن غش أو خطأ جسيم فنكون أمام مسؤولية تقصيرية تتقادم بـ 15 سنة م/232 مدني والغش يبطل كل التصرفات .

المبحث الثاني

الضمانات في عقود المقاولات الحكومية

بينا أنه لا توجد ضمانات استثنائية في عقود المقاولات المدنية بين الأفراد إلا ما ذكر في القانون المدني / المقاولة م/864 وما بعدها ، أما هنا فقد تدخل الفقه والقضاء بل والتعليمات الحكومية وشروط المقاولات المدنية الهندسية الصادرة من وزارة التخطيط في إضفاء ضمانات غير مألوفة في العقود المدنية وذلك بهدف الصالح العام باعتبار المتعاقد هو جهة حكومية وموضوع العقد هو أعمال وإدارة المرافق العامة للدولة والغرض منها تحقيق منفعة للجميع فحق على الدولة أن ترعاها وتحوطها بامتيازات استثنائية لإنجاز المشروع بسهولة ويسر[11] لهذا سوف نلقي الضوء على هذه الضمانات كل في مطلب مستقل بدءاً من إنشاء المقاولة الحكومية بالمناقصة إلى التأمينات والغرامات وسحب العمل والتحكيم وغيرها .

المطلب الأول

إنشاء المقاولة الحكومية

ألزمت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2014 الدوائر الحكومية باستكمال كافة المتطلبات قبل الإعلان عن المناقصة وعلى رأسها دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمنفعة للمقاولة بل وإعداد التصاميم الهندسية وجدول الكميات والكلفة التقديرية بعد مناقشتها عند أول ميزانية واستحصال موافقة وزارة التخطيط ، إضافة إلى تهيئة موقع المشروع وإزالة كافة العقبات القانونية والمالية إن وجدت في موقع العمل ، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأن رب العمل يعتبر مقصراً إذا حدد مدة لبدء تنفيذ العمل ولم يقم بذلك وبالتالي يحق للمقاول فسخ المقاولة ومطالبته بفرق سعر المواد وأجر المثل وغيرهما [12].

ومع هذا فالإدارة ليست حرة في اختيار المتعاقدين وإنما عن طريق إعلان مناقصة بالصحف المحلية لتحقيق العدل والمساواة بين المناقصين أولاً ولتحقيق الصالح العام ثانياً ، لأننا أمام عمل يعود لشخص من أشخاص القانون العام هي الوزارات ومجالس المحافظات والهيئات المحلية المركزية واللامركزية [13].

وبالتالي استقر القضاء على أن العقد الذي تبرمه هذه الإدارة يعد عقداً إدارياً إذا كان موضوعه يتصل بمرفق عام وللمنفعة العامة وبخلافه يصبح عقداً من عقود القانون الخاص ولو كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً [14].

وما دام الأمر كذلك يجب على كافة الدوائر (ضماناً للصالح العام) أن تختار المقاولين عن طريق المناقصات وإلا تتهم بالتواطؤ والفساد المالي والإداري ، وهذه المناقصات مختلفة ومتعددة بحسب الكم والنوع والأهمية وتسمى بأساليب التعاقد وكما يلي[15] :-

أولاً / مناقصة عامة :- وهذه تتم بموجب دعوة عامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوفر فيهم شروط المناقصة ، وتتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقرة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية ،

وهذا الأسلوب يستغرق معظم المناقصات ومن يحيد عنه يتحمل المسؤولية ويتهم بالتقصير أو عدم الفهم باعتباره أحسن الأساليب وأكثرها شيوعاً ولنا عود على الموضوع .

ثانياً / المناقصة المحدودة :- وهذه تخص السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات الموجودة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص لغرض تقديم عطاءاتها وفق الإجراءين التاليين :-

أ. **الإجراء الأول :-** يتضمن تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشتركين بالمناقصة وذلك لتقييمها من لجنة خاصة للتوصل إلى اختيار ثلاث مؤهلين منهم للاشتراك في الإجراء التالي .

ب. **الإجراء الثاني :-** قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين في الإجراء الأول لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية .

وعيب هذا الأسلوب أنه يختار مقاولين ويؤهلهم للاشتراك بالمناقصة ، أي حكراً لهم ويحرم منها العموم وتحتاج إلى تشريعات وتعليمات إضافية لضبط تأهيلهم واختيارهم لإحقاق الحق والمساواة بينهم وبخلافه فأن هذه المناقصات سوف تعطى لأشخاص محددين ترشحهم الكتل والأحزاب .

ثالثاً / المناقصة العامة بطريقة التأهيل الفني :- ويتم هذا الأسلوب بالإعلان عن المناقصة إلى جميع الراغبين في الاشتراك بتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية بظرفين منفصلين لقاء ثمن مع مراعاة ما يلي :-

أ. فتح العطاءات الفنية من لجان التحليل لبيان المناقصين المؤهلين .

ب. فتح العطاءات التجارية للمؤهلين بما لا يقل عن ثلاثة لاختيار العطاء الأفضل .

ج. إعادة ظروف العطاءات التجارية للمناقصين غير المؤهلين فنياً إلى مقدميها .

وهذا الأسلوب هو الأخر يتضمن منتهى الغموض ويستعمل عبارات فنية وتجارية وتأهيل للمشتركين بالمناقصة .. ولا يفصل في موضوع التأهيل ومن الذي يقوم به لهذا خاصة وأنه يعيد ظروف العطاءات للمناقصين غير المؤهلين فنياً إلى مقدميها وبالتالي تخضع هذه العطاءات للتحكم والتفرد فيمن يكون مؤهلاً أو غير مؤهل لهذا يكون هذا الأسلوب مقراً بالاختيار الشخصي للمقاولين ويقع في مطب الفساد المالي والإداري ، وبالتالي لا نستطيع أن نسبغ على الأسلوبين الثاني والثالث بالمناقصة العامة وإنما بالاختيار الذي يقود المشروع الاستثماري إلى نفق مظلم .

رابعاً / المناقصة بمرحلتين :- وهذا الأسلوب يختص بالعقود التي يصعب إعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها ، أو ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة ويجوز أن يسبق ذلك التأهيل المسبق ابتداءً :-

أ. **المرحلة الأولى :-** تتم بدعوة عامة لجميع الراغبين ليقدموا عطاءاتهم وبحسب معلوماتهم في التصاميم الأولية لتدرس من جهة فنية متخصصة لغرض اختيار المناسبة منها وفقاً لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والأعمال المماثلة ، ولجهة التعاقد التدخل في تعديل هذه العطاءات بعد التفاوض الفني معهم وتعيين الكلفة .

ب. **المرحلة الثانية :-** وهذه تتم من خلال توجيه دعوى مباشرة للمرشحين في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم .

ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه يخول الدائرة اختيار المناسبين المؤهلين من بين العطاءات وتوجيه الدعوة المباشرة إليهم لتقديم عطاءاتهم وبالتالي يكون أسلوباً تحكمياً للدائرة وبدون اعتراض أو ضوابط لاختيار أفضل العطاءات وهو أسلوب قديم مطبق في الدول المتخلفة ومدعاة للفساد المالي والإداري في اختيار المرشحين ويطغي عليه الطابع العشائري والقبلي ، بل وتفصيل المناقصة على لبوس أناس محددين .

خامساً / الدعوة المباشرة :- وهذه تتم بتوجيه دعوه إلى ما لا يقل عن (3) من المقاولين المعتمدين لرصانتهم وقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية إذا وجد واحد أو أكثر من المبررات التالية :- أ) السرية في التعاقد . ب) أن يكون هناك هاجس أمني . ج) حالات الكوارث والطوارئ. د) تجهيز الأدوية . هـ) عزوف مناقصي الأسلوب الأول (المناقصة العامة) . و) العقود التخصصية في مجلس الوزراء . ز) المشاريع الستراتيجية التي تتطلب شركات عالمية لها خبرة تخصصية (5) سنوات وأعمال مماثلة عدد (3) ويؤخذ على هذا الأسلوب أنه يستقطب كل الحالات السابقة ويختزلها في الدعوة المباشرة مع ما فيها من حالات تفرد وتحكم في اختيار المناقصين وفيها نوع من المجازفة بل ويفتح باباً للوسطاء والسماسرة في اختيار المرشحين .

سادساً / العطاء الواحد (العرض الوحيد) :- وهذا يتم بتوجيه دعوه إلى مقاول واحد لتنفيذ العقد وبموافقة اللجنة المركزية عند توفر إحدى الحالتين :-

أ. عندما يكون موضوع العقد ذا طبيعة احتكارية.

ب. إذا كانت مقاولة صيانة ، ويؤخذ على هذه الطريقة خطورتها في اختيار المرشح الواحد ومن الذي يختاره ويقرر أنه المقاول الوحيد المحتكر لهكذا نوع من المقاولات ، أو هو المختص الوحيد بإعمال الصيانة كي تسند إليه المقاولة بصورة منفردة أليس في ذلك تفرد واختيار وشبهة .

سابعاً / التعاقد المباشر :- وهذا الأسلوب يتم بالتعاقد المباشر مع جهة واحدة بموافقة اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء وبتوصية من اللجنة المركزية بالشروط التالية :-

أ. أن تكون العقود متعلقة بأمن وسيادة الدولة .

ب. أن تتسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية متطورة .
ج. أن تكون الجهة المنفذة رصينة ومعتمدة ومصنعة للمواد .
د. وجود تقرير فني بالاحتياجات والمواصفات المطلوبة .
ه. وجود جهة فاحصة رصينة .
و. تصدر اللجنة القطاعية قرارها خلال (14) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب .

وهذا الأسلوب يختص بالأعمال الرئاسية أو ذات الطابع الأمني وهو أيضاً يعتمد على الاختيار أكثر من التنافس الحر العادل وبالتالي يخشى عليه من القرارات غير المدروسة فنياً أو الوسطاء أو المؤثرات الأخرى التي تتذرع بالنصيحة الأمنية وقد تحابى هذا الطرف أو ذاك لغاية في نفس يعقوب .

بعد هذه الاختيار بموجب الأساليب مارة الذكر تحلل العطاءات من قبل لجنة تحليل العطاءات ثم تحال إلى لجنة الاختيار ثم إلى اللجنة المركزية وتسمى (اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة) [16].

وهكذا يخلص لنا أن التعليمات الجديدة ولو أنها اتبعت أسلوب المناقصة العامة في الأسلوب الأول بشكل مفصل ومتعدد الجوانب ولم تعتمد على المهندس المقيم كما فعلت التعليمات السابقة 2007 و 2008 إلا أنها لم تكن بالمستوى المطلوب وكانت محبطة ومخيبة للآمال ويطغي عليها جانب الاختيار الفئوي أو التحكمي وهي مشرعنة لأشخاص محددين بالاختيار وليس بالدعوة الجماعية إلى عموم المقاولين ، ويا حبذا لو صدرت هذه التعليمات من أناس متخصصين في المقاولات والقانون لكي يقطع الطريق أمام كل المتلاعبين في قوت الشعب ، لهذا نرى الإبقاء على الأسلوب الأول وهو أسلوب المناقصة العامة ومن ورائه لجنتي تحليل العطاءات والإحالة ثم اللجنة المركزية للمصادقة وحذف كافة الأساليب الأخرى في المناقصات فهي لا تفيدنا بشيء وتخالف واقعنا الذي يتسم بالفساد المالي والإداري ، غير أن هذا لا يمنع من الاستعانة بأسلوب التعاقد المباشر لأسباب اضطرارية تقتضيها المصلحة العامة من خلال طريقة النقاط وإعطاء للخبرة السابقة والأعمال المماثلة 50 نقطة مثلاً وللأجور 30 نقطة وبقية الأعمال 20 نقطة وإجراء المناقصة العامة بموجبها بدلاً من عبارة أن الدائرة غير ملزمة بأقل العطاءات ، هذا إضافة إلى تشكيل لجنة سرية ترتبط بالوزير مباشرة تخبره بشكل دوري عن كل مقاولة ولحين انتهائها ابتداءً من إعطاء فكرة عن المقاول وكيف وصلت إليه ومن هم الأشخاص أو الموظفين الذين استعان بهم ومن هي الجهات التي ساعدته وتدخلت من أجله ولماذا يتوقف العمل وما هي الأسباب الحقيقية وراء ذلك ، وهل أن المهندس المقيم مخلص في عمله ولا يقبل الرشا أو خيانة الأمانة ، وبالتالي يحق لنا الاستعانة بهذا الجيش الجرار من هيئة النزاهة والأمنيين والمفتشين فنسير على قاعدة الوقاية خير من العلاج على الأقل في الفترة الحالية التي يعيشها العراق الآن من الفوضى الاقتصادية والمالية والقانونية ، بل ونرفع شعار من أين لك هذا ؟ وتفعيل قانون الكسب غير المشروع رقم 15 لسنة 1958 الذي لا يزال نافذاً ولكن لا تريده الحيتان الكبيرة المتسلطة على كل شيء وعندئذٍ يتوجه الجميع نحو إعمار وفائدة العراق بدلاً من أعمار الكتل والأحزاب لتتقوى على الدولة وتفرض ممثليها وموظفيها ومقاوليها على الحكومة بل والدفاع عنهم إذا وقعوا في الاختلاس أو إذا تلكأ المشروع الحكومي ، فسيادة القانون هو الهدف الذي تتوجه إليه كل الأنظار بدلاً من شبح الكتل التي تجثو على صدور العراقيين ولديهم المال والإذاعات والفضائيات والسلاح ليضعوا كل من يخالفهم في صندوق السيارة أو ينهى بسلاح كاتم ، اسألوهم من أين لكم هذا المال الوفير من هو الذي كسر منجله أو مسحاته في الزراعة أو التجارة حتى أصبحت لديه هذه المليارات ، وعندئذٍ يتساوى الجميع أمام القانون ونرتقي إلى مصاف الدول المتقدمة وهي لا تملك مثل ميزانية العراق سنوياً بل ونحن الذي نجثو على بحار من نفط وليس على بحار من الدم.

المطلب الثاني

التأمينات وضمان حسن الأداء

وقد نصت على هذه التأمينات الأولية والضمانات المادة (9) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2014 وحددتها بنسبة من 1% - 3% من الكلفة التخمينية لإغراض الإحالة ولا تقبل إلا على شكل خطاب ضمان صادر من مصرف أو صك مصدق أو سفتجة ويتضمن الإشارة إلى أسم ورقم المناقصة ، إضافة إلى خطاب ضمان آخر بنسبة 5% من مبلغ العقد بعد التبلغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد وذلك كضمان لحسن تنفيذ العقد ، ولا تطلق التأمينات الأولية إلا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات [17] ، وعلى جهة التعاقد التأكد من هذه التأمينات بطلب صحة الصدور مع القيام بتحديد أو تغيير المبلغ عند حدوث متغيرات على شروط العقد .

وتصادر هذه التأمينات الأولية التي هي لا تزيد عن 3% في حالة نكول المرشح الأول وتحال المناقصة إلى المناقص الثاني وتصادر تأميناته إذا رفض ، وهكذا يتكرر الحال بالنسبة للمرشح الثالث حيث يعلن عن المناقصة من جديد ويتحمل المناقصون الناكلون الثلاثة فرق البدلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الأولية لهم ، ولنا على هذه التأمينات الملاحظات التالية :-

أولاً / أن ذكر عبارة الصك المصدق أو السفتجة كضمان للمقاولة لا يعول عليهما لأنهما يتقادمان بوقت قصير ثلاث سنوات المادة (132) من قانون التجارة ولا يرد علينا بأنها لا تطلق إلا بعد صدور شهادة القبول النهائي فهذا نص ورد بتعليمات ولا يقيد القانون ومع هذا فهي قليلة وتعادل حوالي (30) مليون لكل مليار دينار من مبلغ المناقصة وبالتالي لا يهتم بها المقاول إذا ما أراد النكول ، وبكلام آخر أنها غير فعالة لمن يرد النكول ، ومع هذا يجب أن يثبت في العقد أن هذه التعليمات جزء لا يتجزأ من المقاولة كي يتسنى للدائرة

مصادرتها استناداً إلى القوة التنفيذية للعقد المتفق عليه بين الطرفين وبخلافه تصح عرضه للمنازعات أمام القضاء وقد لا يحكم بها .

ثانياً / أن هذه التعليمات المطلوبة لم تتطرق إلى موضوع الثمن وعن كيفية تحديده وتسديده وذلك لمساعدة الدوائر والوزارات وما هي شروطه وأحكامه ، وإذا علمنا أن تحديد مبلغ المقاولة يتم بالمناقصة وتسعيرة جدول الكميات ولا ضير ولكن المشكلة تظهر عند التسديد فهل يسدد مرة واحدة أو أقساط أو على شكل دفعات بنسبة أنجاز وتقدم العمل ، لهذا نرى أن تعدل هذه التعليمات على النحو التالي في تسديد مبلغ المقاولة :-

1) يدفع 30% من العمل المنجز عند انجاز نصف العمل إذا كان المقاول يعمل فقط بالعمل دون المواد .
2) يدفع 50% من العمل المنجز عند انجاز نصف المقاولة للمقاول الذي يعمل بتقديم العمل والمواد .
3) يطلق نصف الباقي بعد الذرعة النهائية ويدفع النصف المتبقي بعد انتهاء مدة الصيانة التي هي 12 شهراً بعد الاستلام النهائي .

ومع هذا نرى عدم أهمية أو جدى هذه الضمانات فهي تعاد للمقاول تلقائياً بدون نقيصه عند القبول النهائي للعمل ولا تفيدنا بشيء إلا بالنسبة للمناقصين الناكلين ، أما بالنسبة لمبلغ حسن الأداء فهو الآخر يرد تلقائياً بعد استلام العمل ، فإذا أريد حجزه والإدعاء به فأنه يجب أن يكون عن طريق القضاء وقد لا يحكم به لأن حجزه يمثل تعسفاً باستعمال الحق ما لم تثبت الدائرة خلاف ذلك وبالتالي يجب إعمال الشرط الجزائي المنصوص عليه في القانون المدني م/170 كونه سلاحاً مخيفاً ورادعاً للمقاولين وينص على 50% من مبلغ المقاولة أو أكثر لمن يخل بالتزامه ولكن يبقى مجرد سلاح تهديدي لأن المحاكم لا تحكم به إلا بثبوت مسؤولية المقاول من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وأن يسبقه إنذار ويحكم بمقدار الضرر الحقيقي عند ثبوته من قبل الدائرة .

المطلب الثالث

الغرامات التأخيرية

وهذه الغرامة نصت عليها شروط الهندسة المدنية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية [18] وتمثل مظهراً من مظاهر السلطة العامة بيد الوزارة أو الجهة المتعاقدة وذلك لانجاز المقاولة التي هي مخصصة للنفع العام بخلاف العقود المدنية الخاصة بين الأفراد التي لا تتضمن مثل هذه الغرامات باعتبارها من الشروط غير المألوفة التي تنفرد بها العقود الإدارية لتنفيذ المرافق العامة للدولة ، وتتراوح نسبتها في التعليمات الحكومية من 10%-25% من مبلغ العقد ، ويجب تثبيتها في العقد لكي تستمد قوتها التنفيذية منه وليس من التعليمات التي قد تأخذ بها المحاكم أو لا تأخذ إذا كانت مستقلة ولا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا بنص صريح في المقاولة حيث لا يمكن الأخذ بها تلقائياً ، هذا إضافة إلى أن التعليمات ليست قانوناً حتى تفرض على الجميع وتحسب على النحو التالي :-

$$\text{الغرامة لليوم الواحد} = \frac{\text{مبلغ العقد مع الإضافة}}{\text{مدة العقد مع الإضافة}} \times 10 - 25\% \text{ من قيمة العقد}$$

أما في شروط المقاولات الهندسية فأقضى ما تصله الغرامة 10% من قيمة العقد بعدها يصار إلى طلب فسخ العقد ، والفسخ هنا لا يترتب بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدور الحكم باعتبار المقاولة من عقود المدة [19] وتستقطع الغرامة أما عند انتهاء مدة العقد الأصلية أو بعد انتهاء مرحلة معينة في البناء الذي يتم بمراحل ولرئيس الجهة تمديد مدة العقد وتأجيل استيفاء هذه الغرامات ولمرتين فقط ، والغرامات هذه سلاح فعال بيد الدائرة نستطيع بها تهديد المقاول حيث تأتي على ربع مبلغ المقاولة بعدها يصار إلى فسخ العقد أو سحبه بحسب القواعد العامة في العقود [20] ، ولو لم يرد مثل هذا النص في التعليمات .

وهنا يثار سؤال عن تأثر هذه الغرامات بالقوة القاهرة أو بنظرية الظروف الطارئة ؟

الواقع أنها لا تفرض بالنسبة للحادث الأجنبي أو القوة القاهرة لأن الأخيرة أمر غير متوقع ويستحيل دفعية وقد أخذت به التعليمات وخولت وزارة التخطيط إصدار الضوابط لذلك م5/9 من التعليمات ، أما بالنسبة لتطبق نظرية الظروف الطارئة على هذه الغرامات فلا يجوز لأن هذه الغرامات تظهر عند توقف العمل بسبب إخلال المقاول بالتزاماته العقدية الخاصة بالمرفق العام أو التأخر فيه ولا تتعلق بالالتزامات المرهقة للمدين أو الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد حتى يتسنى للمحكمة التدخل وإعادة توازن العقد ، وقد ثار جدل بشأن الغرامات التأخيرية في المقاولات الحكومية وما إذا تعتبر من قبيل الشرط الجزائي أو غرامات تهديدية ، والحقيقة أن هذه الغرامات لا تعتبر شرطاً جزائياً قوامه توفر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويسبقها لزم إنذار المقاول م/170مدني ، وهي أيضاً لا تعتبر من قبيل الغرامات التهديدية تخول القاضي فرضها بشكل جزافي على المدين المماطل بقصد إلزامه بالامتثال لأمر المحكمة بتنفيذ العقد وبالتالي لا تعتبر حقاً للدائن ولا ديناً على المدين [21] ، إنما الغرامات التأخيرية مردها طبيعة العقد الإداري الذي تجريه الدائرة بهدف النفع العام لهذا يجب إحاطته بشروط غير مألوفة في العقود المدنية ومنها فرض الغرامات من أجل عدم تأخير العمل وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأن (العقد الذي تعقده الإدارة مع المقاول من أجل إنشاء مرفق عام ويجري على أسلوب القانون العام ويتضمن شروطاً غير مألوفة من إجراء المناقصة واشتراط تأمينات وغرامات تأخيرية هو عقد إداري يتميز عن العقود المدنية بما يستهدفه من تحقيق مصالح كبرى تعلو على المصالح الخاصة [22]) وبالتالي لا يحق للمقاول أن يمانع في ذلك .

وبناءً على ذلك يجب على المهندس المقيم الإخبار فوراً عن التأخر في العمل ليتسنى للدائرة إصدار أمر بهذه الغرامات وبعكسه يتحمل المسؤولية ، ذلك أن الغرامات في التعليمات الجديدة أصبحت تصل إلى 25% من قيمة العقد بدلاً من 10% كما كانت في الشروط العامة وبالتالي تكون خير رادع للمقاول .

المطلب الرابع

سحب العمل وإيقافه

لم تقف مظاهر السلطة العامة في إنشاء العقود الحكومية عند حدد التدخل في اختيار المناقصين أو دفع الضمانات والغرامات وإنما امتدت إلى صلاحية المتعاقدين الحكوميين في سحب العمل أو إيقافه من جانب واحد لأسباب يرونها للمصلحة العامة . أو أسباب فنية أو نتيجة تطورات غير متوقعة ، حيث ترى الوزارة أن العمل غير مجد لعمارة سكنية في حين هناك مشاريع لها أفضلية واحق من تلك العمارة السكنية أو الحكومية أو أن الكلفة ارتفعت بشكل ملحوظ غير مخطط له في الميزانية أو أسباب أخرى ، لهذا يحق للدائرة أن تسحب العمل من المقاول كلياً أو جزئياً أو إيقافه وله – أي المقاول – فقط حق طلب التعويض .

الشروط العامة أيدت سحب المقاولة من المقاول بدون الرجوع إلى المحكمة ولكن في حالات إشهار إفلاس المقاول أو وضع الحجز على أمواله أو تنازله إلى الغير بدون موافقة الدائرة وذلك بعد إنذاره في خلال (14) يوماً ، (وعبارة دون الرجوع إلى المحكمة) لا تلزم المقاول إلا إذا أدرج ذلك السحب في المقاولة ووقع عليه المقاول عندئذٍ يكون ملزماً للمقاول بموجب المقاولة وليس بموجب التعليمات ، ويغني عن ذلك أن يدرج في المقاولة شرط يقول أن جميع شروط الهندسية المدنية جزءً لا يتجزأ من شروط المقاولة .

كذلك يعتبر عجز المقاول عن الاستمرار بالمشروع أو إخفاقه في رفع المواد أو عدم قيامه بتنفيذ المقاولة تعمداً أو إهمالاً مبرراً لوضع اليد على العمل من قبل الدائرة وسحب العمل من المقاول ولا يعتبر فسخاً للمقاولة أو إعفاء المقاول من أي من التزاماته أو مسؤوليته بموجب المقاولة وللدائرة إكمال العمل بنفسها أو استخدام أي مقاول آخر لإكمال الأعمال الذي يحق له استعمال واستخدام الأدوات والمواد والآلات العائدة للمقاول السابق لقاء مبلغ محدد م/56 من الشروط العامة الهندسية .

ولكن إذا وضعت الدائرة يدها على أعمال المقاول فأن مباشرتها بإكمال العمل منوط بتقديم تقرير من قبل المهندس بالأعمال المتبقية أو بموافقة المحكمة في حالة رفض المقاول سحب المقاولة .. ولا يدفع للمقاول شيء إلا بعد انتهاء مدة الصيانة وتسوية الحساب وإكمال الإعمال والغرامات وجميع المصروفات التي تكبدتها الدائرة ثم تعيد للمقاول ما تبقى من ذلك أما إذا ظهر العكس وأصبح المقاول مديناً وليس دائناً فتسترجع منه جميع هذه الفروقات بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية [23].

أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية فقد اتبعت أسلوباً آخراً في سحب العمل هو أقرب للعقد منه إلى الإجراء الإداري فقد نصت الفقرة ثانياً من المادة (10) من هذه التعليمات بتوجيه إنذار للمقاول بإكمال العمل حسب منهج تقدم العمل ، فإذا انتهت المدة ولم يستجب المقاول فللدائرة مصادرة التأمينات الأولية 3 % من مبلغ المقاولة ثم تشكل لجنة إسراع لتنفيذ الأعمال المتبقية على حساب المقاول والذي يكون ممثلاً فيها إذا كان العمل في نهايته فأن لم يكن كذلك تحال إلى مقاول آخر وفق إجراءات المناقصة مارة الذكر ، إضافة إلى تحميل المقاول المخالف التحميلات الإدارية وقدرها 20% من كلفة الأعمال المخل بها في عقد المقاولة ، ويجب أن يثبت ذلك في العقد لأعماله مع إدراجهم المقاول أو الشركة المخلة بالالتزام في القائمة السوداء وعدم التعامل معها م/11 من التعليمات وهنا تختلف التعليمات عن الشروط العامة للمقاولات في معالجة إخلال المقاول بالتزاماته وكما يلي :-

1) أن الشروط العامة للمقاولات حددت سحب المقاولة بالحالات التي نصت عليها في المادة 65 فقط أي الخاصة بإفلاسه أو حجز أمواله أو تنازله للغير بينما جاءت التعليمات بنص عام مطلق وهو في حالة إخلال المقاول بالتزامات التعاقدية مهما كان السبب .
2) الشروط العامة للمقاولات تكون مجحفة بحق المقاول حيث تستولي على كافة مواد وأدوات العمل العائدة للمقاول المخل وتقوم بجرد المتبقي من قبل المهندس أو المحكمة لتقدير نسبة أقيام المواد المتقدمة ، في حين تنص التعليمات على إحلال مقاول آخر محل المقاول السابق على حسابه ولم تذكر المحكمة وهذا أفضل لأن إجراءات القضاء قد تطول بعض الشيء ويضر ذلك بعمل المقاولة ومع هذا يبقى للمقاول فقط حق الادعاء بالتعسف باستعمال الحق من قبل الدائرة إذا سحبت العمل بدون مبرر .
3) الشروط العامة لا تتطرق إلى مصادرة التأمينات أو إضافة التحميلات الإدارية فهي أضعف من التعليمات في هذه الجزئية ، حيث تكون الأخيرة حاسمة بالنسبة للمقاول المهمل .
4) المفروض بالدائرة أن تثبت في العقد الأخذ بالشروط العامة أو التعليمات في هذه الحالة عند إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية ولا تكتفي بالنص العام الوارد في العقد .

أما التوقف عن العمل من جانب الإدارة فهو الأخر مظهر من مظاهر السلطة العامة وقد نصت الشروط العامة للمقاولات[24] بنوعين من التوقف ، مؤقت وتتحمل الدائرة النفقات الإضافية ما لم يوجد له نص في العقد وتوقف استمر لمدة (90) يوماً فللمقاول وللدائرة أن يجتمعا ويتفقا على تسوية الموضوع وتعويض المقاول ما لم يكن التوقف بسبب الأعمال الحربية أو أعمال الغزو أو العدوان الأجنبي أو التمرد أو العصيان أو الثورة أو الحرب الأهلية حيث يكون المقاول غير مسؤول عن أضرار العمل م/67 من الشروط العامة . بل أن المقاول يستطيع المطالبة بالتعويض عن

تخريب أي من مواد العمل وكلفة أصلاحه [25]، فأن لم تسوى الأمور ودياً مع الدائرة فأن الأمر يحال للتحكيم .

أما بالنسبة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية فاعتبرتها ضمن نزاعات العمل التي تحال إلى لجنة مشتركة بين الدائرة والمقاول لإصدار قرار بالتوصية وفق القانون والعقد يصادق عليه رئيس جهة التعاقد فأن لم يتوصلا إلى حل النزاع فالموضوع يحال إما إلى التحكيم أو القضاء لذا تكون الشروط العامة أفضل للدائرة من التعليمات في هذه الجزئية وهذا غير صحيح .

المطلب الخامس

التأمين على أخطار المشروع

نصت الشروط العامة للهندسة المدنية على إلزام المقاول بالتأمين على نوعين من أخطار المقاولة هما التأمين على المسؤولية عن الغير، وتأمين الحوادث وإصابات العمل [26] ، والتأمين من النوع الأول هو الأضرار المادية والجسمية التي تصيب أشخاص آخرين من جراء تنفيذ المقاولة ، كما لو تضررت الدور السكنية المجاورة للحفريات التي يقوم بها المقاول فيرجعون بالتعويض على الدائرة طبقاً المادة 239 وما بعدها من القانون المدني وقد تحكم المحكمة بأموال كبيرة لصالح هؤلاء المتضررين ، أما بالنسبة لتأمين الحوادث وإصابات العمل فهذا يخص المتضررين جسمياً من جراء تنفيذ الأعمال التي يقوم بها المقاول ، لهذا ألزمت الشروط العامة المقاول أن يقدم وثيقتي تأمين ضد هذه الأخطار [27] لكي تكون شركة التأمين – وليس الدائرة – هي المسؤولة عن تعويض المتضررين استناداً إلى قواعد التأمين والاشتراط لمصلحة الغير [28] وبناءً على ذلك على المقاول وقبل المباشرة بتنفيذ الأعمال أن يؤمن ضد أي ضرر أو خسارة قد يلحق الأذى بالآخرين أو بموظفي الدائرة وأموالها أو أي شخص آخر مستخدم لدى المقاول الأصلي أو الثانوي بكل التعويضات المادية والجسمية ونفقات التقاضي والتكاليف والغرامات وغيرها دون إخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في قوانين العمل والضمان الاجتماعي للعمال .

فإذا أخفق المقاول أو أهمل أجراء مثل هذا النوع من التأمين فأن على الدائرة القيام بذلك ودفع أقساط التأمين ثم استقطاع هذه المبالغ من حساب المقاول ، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأنه (إذا تضمنت المقاولة وجوب قيام المقاول بالتأمين على العمل وقد تخلف عن ذلك رغم إنذاره فأن رب العمل يستحق مبلغ التأمين الذي دفعه عن المقاول باعتبار التأمين من الأمور المستعجلة التي يحق للدائن أن ينفذها على نفقة مدنية بلا أذن المحكمة [29].

أما تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة 2014 فلم تنص على التأمين رغم أنها تشمل كافة العقود المعمارية والهندسية والاستشارية في كافة أنحاء العراق ، فكان الأولى أن تشر إليه باعتبار التأمين في العراق من الشركات العامة الوطنية وأن الأخذ به لم يعد تشجيعاً لقطاع التأمين وحسب وإنما أمراً حضارياً في كافة دول العالم كونه يعيد الحال إلى ما كان عليه إذا تحقق أي خطر في الحريق أو السرقة أو العواصف والأعاصير والزلازل والهزات الأرضية والصواعق والانجماد وتحركات التربة وهبوطها ، إضافة إلى الأخطار الفنية والتصميم والنصب والإنشاء والتشغيل وهناك الوثائق المتداولة في شركة التأمين وهي وثائق التأمين على أخطار تنفيذ المشاريع ووثائق الطرق والجسور والعمارات السكنية والأنفاق والأبنية بكافة أنها ومحطات الوقود والتصفية وأعمال المجاري [30] .

وتنص وثائق التأمين على حماية المومن له (الدائرة) من كافة الخسائر والتعويضات التي تحصل في المشاريع الضخمة الهندسية والمعمارية فماذا نفعل ؟ أنترك الأمر إلى النزاعات الداخلية بيننا لتحله وزارة العشائر أم نرجع إلى القوانين والأنظمة ووثائق التأمين شأننا شأن الدول المتقدمة التي لا تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بالتأمين عليها حفاظاً على المال العام من الضياع ، وبالرغم من لزوم التأمين في قانوني شركة التأمين الوطنية والعراقية إلا أنهما ركنتا على الرفوف لعدم وجود وعي تأميني في العراق ، لذا يكون إصدار تعليمات تنفيذ العقود الحكومية مناسبة حسنه لإظهار التأمين وإلزامية الأخذ به من قبل الموظفين العاملين في العقود الحكومية في الوزارات كافة وفي المحافظات والإقليم وغيرها وذلك لما فيه من فائدة للدائرة حيث لا تدفع شيئاً عند وقوع الحادث وإنما شركة التأمين هي التي تدفع لقاء قسط بسيط وهي التي ترجع على المقصر لكي لا يكون التأمين سبباً لإفلات الجاني من العقاب م/1007 مدني ، لذا يمكن ملافاة ذلك بتعديل هذه التعليمات بما يؤمن الإشارة إلى لزوم التأمين وعدم قصره على الشروط العامة للمقاولات التي مضى عليها أكثر من ثلاثين سنة .

المطلب السادس

شمول المقاولات بقانون تحصيل الديون الحكومية

تنفرد عقود المقاولات الحكومية دون غيرها من العقود المدنية بامتياز استيفاء ديونها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم 56 لسنة 1977 المعدل كونه يتضمن [31] :-

1) تبسيط إجراءات التنفيذ وتطوير أساليبه بما يؤمن القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير تنفيذ الأحكام والمحررات التنفيذية .
2) اعتبار ديون الدولة ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى وتستوفى قبل أي دين آخر ولو كان ممتازاً أو موثقاً برهن [32] .
3) يجوز الحجز على راتب الموظف أو أجر العامل بنسبة 20% .
4) يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية على المبالغ التالية :-

أ) الضرائب والرسوم . ب) واردات الدولة . ج) مبالغ السلف . د) المبالغ المستحقة عن بيع وإيجار أو تمليك أموال الحكومة . هـ) المبالغ المحكوم بها

وقرار التضمين . و) بدلات الحكر والإجارة الطويلة والانتفاع بالشواطئ . ز) المبالغ المتحققة للدوائر من إخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالها بموجب هذا القانون .

ونقف عند الحالة الأخيرة باعتبارها مدار بحثنا الآن وفيها شروط :-

1) أن ينص في العقد بأن يطبق قانون تحصيل الديون الحكومية للاستفادة من الامتيازات الواردة فيه وعلى الدوائر القانونية مراعاة ذلك وبخلافه يعتبر الموظف مهملاً أو عدم درايته وخبرته في القوانين ذات الفائدة للحكومة .
2) يشمل هذا القانون قرارات الأحكام كما في (هـ) آنفاً زائداً المبالغ المترتبة على المقاولين عند الإخلال بالالتزامات الناشئة من عقد المقاولة حتى لو لم يصدر بها قرار مكتب البتات كالتأمينات والغرامات وغيرها ، بل وحتى مبالغ إكمال العمل عند سحب المقاولة أو توقفها ، وعلى المدين أن يراجع هو (وليس الدائرة) إقامة الدعوى ونفي المسؤولية عن نفسه ويقع عليه عبء الإثبات لذا يتوجب على الدائرة القانونية مراعاة ذلك .
3) ينفذ هذا القانون ويخول صلاحية المنفذ العدل [33] كل من :-
   أ. الوزراء ووكلائهم .
   ب. أمين العاصمة ومديرو البلديات .
   ج. المحافظون .
   د. المدراء العامون في كافة الدوائر .
   ه. أي موظف لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة في قانون الخدمة المدنية .
   و. مدراء النواحي بالنسبة لتوجيه الإنذار فقط.

الامتياز في القانون

هو أنه خول الموظفين في الفقرات من 1- هـ صلاحية المنفذ العدل لتحصيل الديون الحكومية بدلاً من قانون التنفيذ ، حيث نصت المادة (9) من القانون بأن (للمخول تطبيق هذا القانون سلطات المنفذ العدل والموظف المكلف بالحجز سلطات المعاون القضائي وتعتبر الدوائر ذات العلاقة دوائر تنفيذ بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأموال المنقولة) .

وبناءً على أعلاه إذا تأخر المدين عن دفع ديون الدولة فينذر من قبل الموظف المختص للحضور ودفع الدين خلال عشرة أيام ويجري التبليغ من قبل الموظف المخول كمعاون قضائي وفق إجراءات قانون المرافعات سواء كان حضورياً أو غيابياً . فإذا انتهت المدة المذكورة يصدر الموظف المخول أمراً بحجز أمواله المنقولة فقط بما يكفي الدين ، ويتم الحجز من قبل موظفين من الدائرة [34] وللمدين الاعتراض خلال ستة أيام من تاريخ الحجز وينظر طلبه خلال أربعة أيام بعد ذلك فأن لم يجاب يعتبر رفضاً وللمدين ثمانية أيام للاعتراض لدى محكمة البداءة على أن يودع 30% من قيمة المبلغ الذي يتم الحجز من أصله ومع هذا يجوز حجز الأموال المنقولة قبل تبليغ المدين في حالة احتمال إخفاء أو تهريب أمواله[35] .

أما إذا كان للمدين عقاراً يمكن الحجز عليه وبيعه فيتم ذلك من خلال قاضي مختص طبقاً لأحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل وكذلك الحال بالنسبة للمدين المماطل أن يتم حبسه من قبل القاضي المختص وليس الموظف المخول [36] .

وهكذا يتم الحجز وبيع الأموال المنقولة للمدين بشكل مستعجل وبالاستعانة بالقضاء المستعجل لكي يتم تنفيذ قرارات البيع بصورة سريعة وتحصيل الديون الحكومية بموجب قرارات إدارية وليس قرارات قضائية فهي أضمن لصالح الحكومة وأسرع ، وتفصيل ذلك أن القرار القضائي الذي يصدر بحجز الأموال أو بيعها أو منع الأشخاص من السفر أو طلب حبسهم يكون أضمن لصالح الأفراد وتحقيق العدالة بالنسبة لهم كونه يمر في عدة مراحل طعن كالبداء والاستئناف والتمييز وتصحيح القرار لكي يكتسب درجة الثبات ، وهذا يتطلب وقتاً ليس بالقليل . لهذا السبب صدر قانون تحصيل الديون الحكومية [37] لكي يقطع الطريق أمام هذه الإجراءات المطولة ويستعيض عنها بقرارات إدارية أسهل وأسرع لتحصيل الديون الحكومية ، إضافة إلى عدم قبول الاعتراض إلا بدفع 30 % من المبلغ المطلوب .

لهذا وبالرغم من صدور هذا القانون منذ سنة 1977 ولحد الآن إلا أنه ولد ميتاً ولم ينفذ كما يجب لا لأنه يحقق مصلحة الخزينة في تحصيل الديون الحكومية بأيسر السبل وأسرعها سواء في تبليغ الخصوم وحضورهم والحجز على الأموال المنقولة وتقديم الدفوع أو سلوك طرق الطعن الإدارية ولكن لأن الموظفين لا يرغبون بتقمص سلطة المنفذ العدل واستعمال السلطة القضائية وهم لا يملكون دراية فيها باعتبارها من اختصاص القضاء أصلاً لهذا لم تكن لدى الدوائر الحكومية ولا الموظفين الرغبة أو الاندفاع في تنفيذ مثل هذا القانون ، لهذا صدر القرار المرقم 4734/25 في 1970/9/25 من مجلس قيادة الثورة المنحل بتخصيص شعبة في رئاسة تنفيذ بغداد (النظامي) تودع إليها كافة المعاملات التنفيذية المتعلقة بالأحكام الصادرة لمصلحة الخزينة ، وقد استمرت هذه الشعبة ردحاً من الزمن حتى ألغيت هي الأخرى وعادت موحدة كافة الأحكام الحكومية إلى رئاسة التنفيذ العادي الحكومية وغير الحكومية وذلك أن التبديل الذي حصل في تنفيذ الديون الحكومية هو تبديل في الشكل لا في الموضوع ، وأن إنشاء مثل هذه الشعبة لا يعني أنها أصبحت جزءاً من السلطة التنفيذية أو دائرة من دوائرها تلتزم بأوامرها ونواهيها والأفضل أن تبقى في إطار التنفيذ العام القضائي الذي يشمل كافة القرارات سواء التي صدرت للأفراد أو للدائر الحكومية ، وهذا غير صحيح ويدخل في إطار توجه الدولة في عدم رغبتها بالقضاء الإداري حتى أنها ألغت المحكمة الإدارية بالتعويضات هذه الأيام .

المطلب السابع

التحكيم

نصت على التحكيم المادة 69 من الشروط العامة للمقاولات بأنه إذا نشأ نزاع أو خلاف على أي من مفردات المقاولة فيحال أولاً إلى المهندس المقيم لتسويته مع المقاول خلال ثلاثين يوماً وبخلافه يحال الأمر إلى التحكيم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وذلك درءاً للتسويف والتأخير وإطالة الوقت عند إحالته للقضاء ، وقد يكون الغرض من ذلك هو عرض الموضوع على أشخاص ذوي خبره فنية خاصة ، أو إلى أشخاص محل ثقة ، وقد يكون الرغبة أيضاً في عدم جعل الموضوع علنياً .

أما في تعليمات تنفيذ العقود لسنة 2014 فقد نصت على تشكيل لجنة مشتركة بين المقاول والدائرة فأن لم تتوصل إلى حل النزاع فأنه يتم اللجوء إلى أحد الأسباب التي يجب أن ينص عليها في العقد م/8 وهي التحكم أو القضاء وبالنسبة للتحكيم وفقاً لما يأتي :-

1) **التحكيم الوطني :-** يكون وفقاً لشروط المناقصة أو لقانون المرافعات .
2) **التحكيم الدولي :-** وهذا يحصل عندما يكون المتعاقد أجنبياً على أن يتم اختيار إحدى الهيئات التحكيمية الدولية وتحديد المكان ولغة التحكيم واعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق والتحكيم الدولي هنا خطوة حسنة ويمثل طفرة جيدة في العقود الحكومية ولكن تقييدها بقانون المرافعات العراقي لا يروق للشركات الأجنبية خاصة وأن هذا التحكيم يمارس في إحدى هيئات التحكيم الدولية ، وأن قرار المحكمة لا ينفذ بالعراق إلا بتصديقه من قبل المحاكم العراقية [38] وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 30 لسنة 1928 [39] . شرط أن تتوفر لدى العاملين في الدائرة المتعاقدة المؤهلات المطلوبة لتسوية النزاع .
3) **إحالة النزاع إلى المحكمة لحسمه .**

ويبدو أن الشروط العامة للمقاولات أفضل للدائرة لأنها تبقي على التحكيم أولاً ثم القضاء ثانياً وبالتالي إذا رفعت الدعوى ابتداءً من المقاول فيستطيع ممثل الدائرة تأخير هذه الدعوى إلى نتيجة التحكيم وتستجيب المحكمة له أما في التعليمات فقد نصت المادة 8/ثانياً أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي يتم اللجوء إلى أحد الأساليب وهي :- (أ) التحكيم (ب) القضاء فإذا اتفقا على المحكمة أولاً فعلى المتضرر أن يقيم الدعوى طبقاً لقانون المرافعات مع ما فيها من إطالة في الوقت لحين اكتساب الدرجة القطعية ، بداءة واستئنافاً وتمييزاً ، أما إذا اختارا التحكيم أولاً فعلى المدين السير في التحكيم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وذلك درءاً التسويف والتأخير وإطالة الوقت عند أحالة الموضوع إلى المحاكم وما تمر به هذه الدعوى من طرق طعن متعددة ، لهذا نصت المادة 261 من قانون المرافعات بأنه يجب أن تستأخر الدعوى لحين البت في التحكيم ، والذي يحصل عادة أن يرشح المقاولاً حكماً والدائرة حكماً وثالث من قبل الطرفين وأي تلكؤ أو تماطل من أي طرف فيحق للطرف الأخر مراجعة المحكمة لتعيين المحكمين ، ليصدر القرار في مدة لا تزيد على ستة أشهر ولا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بتصديق محكمة البداءة عليه ، ويتبع في إصدار قرار التحكيم نفس إجراءات المحاكم في تبليغ المدعين والشهود وسماع إفاداتهم والاعتراض وغيرها ما لم ينص على خلاف هذا الإجراء في عقد المقاولة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 265 مرافعات ، والعبارة الأخيرة تخول الدائرة في اشتراط ما تشاء من شروط إجرائية في المقاولة تخفف عمل الدائرة وتقيدها في حسم الموضوع بسهولة كالاشتراط في المقاولة عدم التمييز أو عدم الاعتراض على الحكم الغيابي بعد التبلغ أو ازدياد نصاب الشهود أو عدم إدخال شخص ثالث أو عدم تمييز قرار الإبطال لعدم الحضور أو غيرها ، وهذا جيد ويجب مراعاته ونرى أنه يجب تعديل تعليمات 2014 بما يؤمن اللجوء إلى التحكيم أولاً ثم القضاء ثانياً وينص على ذلك في عقد المقاولة الموقع بين الطرفين حتى يستمد شرعيته من العقد وليس من التعليمات وذلك درءاً للتأخير في حسم الموضوع .

وهنا يثار سؤال ، لماذا التحكيم أولاً بدلاً من اللجوء إلى القضاء ، الواقع أن قرارات الأحكام تتسم بالإطالة وكثرة الطعون القانونية ويجب على القاضي التزام جانب الحياد وإلا يحكم بعلمه الشخصي بل ويلتزم بقانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل وهي حسب تسلسلها الالتزام أولاً بالدليل الرسمي الكتابي ثم الكتابة العادية ، فالإقرار ، فالشهادة ، فاليمين ، فالقرائن .

أما المحكمون فهم يعتبرون وكلاء الطرفين ويجب على كل واحد الدفاع عن موكله ما يستطيع ولو أن مسؤوليته هي بذل عناية وليس تحقيق غاية ، ومع هذا يوجد حكم ثالث والقرار يصدر بالأكثرية وبالتالي يختصر كثيراً من الإجراءات والطعون القانونية ويصبح مقبولاً بين الطرفين عند التنفيذ بدلاً من سلوك طرق الطعن القضائي بداءة واستئنافاً وتمييزاً مع ما فيها من إطالة الوقت قد يضر بمصلحة الطرفين .

المصادر

1. أنظر د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الجماهير للطباعة ، مصر ، ط1969 ، ص92 ، وأنظر د. رياض الزهيري ، في مظاهر السلطة العامة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة ، مطبعة العربي ، النجف ، 1975 ، ص163 .
2. أنظر السنهوري في (الوسيط في شرح القانون المدني) ، القاهرة ، 1964 ، ج7 ، ص230 .
3. أنظر د. حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص45 ، وأنظر أيضاً ، د. عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاصر ، في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009 ، ص274 ، وأنظر د. عبدالمجيد الحكيم ، شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ج2 ، 1972 ، ص50 .
4. أنظر السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1945 ، ص245 ، وأنظر للمؤلف ، المختصر في مصادر وأحكام الالتزام ، بغداد ، 2012 ، ط2 ، مطبعة العسكريين ، ص185 .
5. أنظر السنهوري ، ج7 ، مرجع سابق ، ص450 ، وأنظر بنفس المعنى ، نجدت صبري عقراوي في ، تنفيذ الشركات الأجنبية لمشاريع التنمية في العراق ، بغداد ، دار القادسية ، 1986 ، ص85 .
6. أنظر خلاف هذا الرأي د. عصمت عبدالمجيد بكر ، في – انهيار التوازن الاقتصادي لعقد المقاولة ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء السنة (6) العدد (2) ، 2014 ، ص74 .
7. أنظر ، السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج7 ، القاهرة ، ص245 فقرة 139 .
8. أنظر قرار محكمة التمييز رقم 7/169 هيئة عامة أولى في 1974/1/16 النشرة القضائية عدد (1) السنة (5) ، ص157 .
9. أنظر القاضي صالح عباس صالح ، مسؤولية المقاول عن الانهدام الكلي أو الجزئي للبناء بعد انجاز العمل ، بغداد ، 2009 ، ص33 .
10. أنظر الدكتور مصطفى رجب ، الضمان العشري لمهندسي ومقاولي البناء والمنشآت الثابتة الأخرى ، التجربة الفرنسية الجديدة والقانون المدني العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية مجلد (7) عدد (1) و(2) ، 1988 ، ص78 .
11. أنظر د. خالد خليل الطاهر ، في القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط(1) ، 1977 ، دار المسيرة للنشر، عمان ، ص316 .
12. قرار محكمة التمييز المرقم 763/373 في 1975/6/5 منشور في مجلة الأحكام العدلية العدد (1) السنة (6) ، ص90.
13. أنظر د. خالد خليل الظاهر ، القانون الإداري دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ط(11) دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان 1977 ، ص244، الدكتور علي فوزي إبراهيم الموسوي ، العقود التجارية للطاقة الكهربائية ، بغداد،2008 ، مكتبة السنهوري، ص37 ، وأنظر المادة (1) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2014 وقد شملت ممثلية رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .
14. أنظر د. عامر محمد علي أبو نايله ، سلطة الإدارة في تنفيذ المشاريع الكبرى ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، 1982، رسالة دكتوراه ، ص125 .
15. أنظر المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المرقمة (1) لسنة 2014 بفقراتها التسعة وصفحاتها الخمسة .
16. أنظر المادة (15) من تعليمات تنفيذاً العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2014 منشورة في الوقائع العراقية العدد 4325 في 2014/6/16.
17. أنظر نجدت عقراوي ، مرجع سابق ، ص85 وما بعدها وهو يرى أن تشمل خطابات الضمان مبالغ نقدية أو سندات قرض ، أنظر في هذا الشأن نسيبه إبراهيم حمو ، خطابات الضمان في القانون العراقي ، جامعة بغداد ، رسالة ماجستير ، 1978 ، ص21 ، وأنظر قرار محكمة التمييز المرقم 296/هـ ع م / 81 في 1981/7/25 في مجلة القضاء العدد 1، 2،3، س6 ، بغداد ، 1981 ، ص522.
18. أنظر المادة (48) من الشروط الهندسية المدنية والمادة (9) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية .

19. أنظر حميد يونس (عقود المقاولات التي تكون الدولة طرفاً فيها) ، بغداد ، 1970 ، ص42 ، وأنظر أيضاً د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح أحكام المقاولة ، ط(1) ج1 و 2 ، 1980 ، مطبعة اوفسيت الوسام ، ص70، وأنظر محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، عقدي المقاولة والعمل ، 1953 ، القاهرة ، ص150.

20. أنظر د. رياض الزهيري ، مرجع سابق ، ص221 ، وانظر عبدالكريم الناشيء ، مصدر سابق ، ص285.

21. أنظر السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت 1964 ، ص194 ، وأنظر أيضاً د. عبدالمجيد الحكيم والدكتور عبدالباقي البكري والأستاذ محمد طه البشير في ، الوجيز في نظرية الالتزام ، بيروت ، مطبعة السنهوري ، ص92 .

22. أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 42و 54 /654/ح/1965 في مجلة القضاء عدد 52 ، س21 ، 1966، ص5، وأنظر د. رياض الزهيري في مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة مصدر سابق ، ص100 ، وأنظر أيضاً د. شاب توما منصور في القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، بغداد ، 1980 ، ص229 ، وأنظر د. سعد العلوش في ، نظرية المؤسسات العامة وتطبيقها في التشريع العراقي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص150.

23. أنظر نجدت صبري ، مرجع سابق ، ص281 ، وأنظر عبدالكريم الناشيء ، أسلوب تنفيذ الأعمال والمشاريع الإنشائية بطريق التعاقد ، بغداد ، 1980 ، ص72 ، وأنظر رياض الزهيري ، مظاهر سلطة الإدارة في تنفيذ مقاولات الأشغال العامة ، مطبعة العربي ، النجف ، 1975 ، ص160.

24. أنظر المادة 42 من الشروط العامة لمقاولات الهندسة المدنية والمواد 41 منها المتعلقة بوقف العمل.

25. د. سعدون القشطيني ، دراسة في الشروط العامة للمقاولات الهندسية المدنية كعقد نموذجي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975، ص45.

26. أنظر المادتين 23 و 24 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية .

27. أنظر بديع أحمد شيفي ، التأمين علماً وعملاً ، بغداد ، ط1 ، 1972 ، ص50 ، وأنظر موريس منصور ، التأمين الإلزامي عن المسؤولية في حوادث السيارات ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، 1967 ، ص95 ، وأنظر أيضاً د. سعد واصف في التأمين من المسؤولية ، دراسة في عقد النقل البري ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1958 ، ص60.

28. أنظر حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية ، رسالة دكتوراه ، مطبعة الحداد ، البصرة ،1955 ، ص30 ، وأنظر أيضاً د. حسن علي الذنون الاشتراط لمصلحة الغير ، بغداد ، شركة الرابطة للطباعة ، 1954 ، ص80.

29. أنظر رقم محكمة التمييز رقم 132/م1/74 في 74/11/6 منشور في النشرة القضائية عدد(4) السنة(5) ، ص97 ، وأنظر أيضاً للمؤلف ، التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، بغداد ، 1975 ، مطبعة الحوادث ، ص230.

30. بهاء بهيج شكري ، النظرية العامة للتأمين ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ط ،1960 ، ص130 ، وأنظر د. سامي النصراوي في ضمان المسؤولية المدنية عن فعل الغير ، بحث في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة البصرة ، دار الطباعة الحديثة ، العدد(5) ، ص212 ، وأنظر د. سعدون القشطيني في ، محاضرات في عقدي التأمين والمسؤولية ، محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير ، بغداد 1972/1971 ، وأنظر للمؤلف في معهد الرصافة ، التأمين من المسؤولية والتأمين الهندسي ، بغداد ، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، 1980 ، ص220.

31. أنظر المادة 108 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل .

32. أنظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 83 لسنة 1988.

33. أنظر المادة 127 من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 وقد نصت بأن (تحل عبارة – المنفذ العدل – محل عبارة رئيس التنفيذ وعبارة (معاون قضائي) محل عبارة مأمور التنفيذ أينما ذكر أي منها في القوانين والأنظمة وأنظر بنفس المعنى المادة(9) من قانون تحصيل الديون الحكومية.

34. أنظر المادة (8) من قانون تحصيل الديون الحكومية ، وأنظر الدكتور سعيد مبارك ، مرجع سابق ، ص26 ، وأنظر الدكتور ادام النداوي ، أحكام قانون التنفيذ ، بغداد ، 1984 ، ص119.

35. وأنظر خلاف ذلك د. سعيد مبارك في أحكام تنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، 2012 ، ص22 ، وهو يرى بأن يجري التبليغ وفق قانون المرافعات في حين يوجد نص في قانون تحصيل الديون الحكومية بإجراء التبليغ بموجبه وليس بموجب قانون المرافعات م/6 .

36. أنظر رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية ، القاهرة ، 1960، ص120 ، وأنظر أيضاً المادتين 10 و 13 من قانون تحصيل الديون الحكومية .

37. أنظر للمؤلف ، مظاهر السلطة العامة في تنفيذ الديون الحكومية ، بحث منشور في مجلة المالية العدد الثالث ، تشرين الأول ، 1976 ، ص168 ، وأنظر د. سليمان الطماوي ، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، القاهرة ، 1966 ، ط(2) ، ص17 .

38. أنظر حميد يونس في شرط التحكيم ومدى رقابة المحكمة على المحكمين في التشريع العراقي ، بغداد ، مجلة القضاء عدد (2) ، بغداد ، 1968 ، ص29 ، وأنظر د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص ، بغداد ، 1972 ، ص298 .

39. أنظر سعيب أحمد سلمان ، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، 1980 ، ص25 ، وأنظر أيضاً نجدت صبري عقراوي ، مرجع سابق ، ص298.